

فتاوى الألباني 638}} رجل يملك مالا دفع وصيته في حياته وزوجته لا تملك مالا هل له أن يهبها

محمد ناصر الدين الألباني

ان نبيه ما لم تقع وحدته في حياته. فزوجته لا تجد مالا هل له ان يهبها من ماله وصيتها؟ وان تخرجوا هذه الوصية عنها اذا ملكت فيما بعد مالك نفذها - 00:00:00

وزوجته لا تملوا مالا فهل له ان يعطيها هبة من ربه؟ ليسمع وصيتها. ايضا في حياتها. فاذا ملكت فيما بعد ما هل تصلح هذه الوصية التي وضعتها في حال حياتنا؟ فاخلق عنها - 00:00:25

في المرة الاخرى يعني مثلا هي شو اوصت؟ ابني نسيت ابن مسجد بنات مسجد. في ما عنده مصري. نعم اه ووضعت زوجها ثم ملكت مالا جديدا فهل يجب عليك تحبي مسجد اخر؟ او وفيه ان تسجد وصية اخرى؟ هل هي كانت اوصى بالواجبات؟ تبني مسجدا او اكثرها ان تنفخ - 00:00:42

زوجها وخمسة الاف نعم اذا كانت العبرة ببشرية ليس بها الاختيار الورثي او تحريرهم فله يتصرف عليه كما يشاء ما هي الى وصيتها وقد سبق الواجب عليها الماء اوسط اوسط امر واقع - 00:01:09

من عندك احنا عندنا لذلك يقول هل تبصر على الوصية فيما بعد بينما الان في حين انها تريد الفشل يجب ان تتفضل فنهينا يا نسوان وزير الخارجية. الان بقى نعتمد على ماذا؟ نذكر السور كيف؟ السورة الشعبي قال - 00:01:46

امراة اوصت بوصية انه مثلا عليها ان اه تنفي خمسة الاف ليرة سورية في سحب مسلا عين ماء او بناء مسجد او مشاركة في بناء مسجد او مدرسة وهي لا تملك هذا المال - 00:02:31

ثم او هبها زوجها المال فنفذت نصيحة ما اوصت به هذا حسب ما كنا اولنا الان ملاحظة يقول ابو احمد وافقت عليه من قبل النسوان المقصود به شيء اخر وهو - 00:02:54

المرأة لا لكن زوجها اعطاها مالا وتمكن به من التوصية في هذا المال ومعنى هذا الكلام ضاع من جديد انه من بعد وفاته المقصود خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:03:13